القرار عدد 13

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1607

تسوية وضعية إدارية ومالية – مبرراتها.

المقرر أن تغيير إطار الموظف الحامل لشهادة الإجازة وإدماجه في إطار متصرف مساعد رهين باجتياز المعني بالأمر مباراة مهنية أو مباراة التوظيف وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/01/08 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأستاذين (ع.ر) و(ج.ب)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1997 الصادر بتاريخ 2017/12/21 في الملف رقم 2017/7208/1820 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

وبناء على جواب المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (خ.ف) بمذكرة مؤرخة في 08/07/2019 رامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه، أنه بتاريخ 2017/07/13 تقدمت السيد (ر.ز) (الطالبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرضت فيه أنه بعد حصولها على

شهادة الإجازة سنة 1999 التحقت كمساعدة إدارية السلم 5 بجماعة المنابهة ابتداء من تاريخ 2004/10/01، وأن وزير الداخلية أصدر منشورا بتاريخ 2009/1/23 بإدماج الموظفين الرسميين والمياومين والمؤقتين الذين يتوفرون على شروط الأقدمية للترسيم إلى حدود 31 دجنبر 2008، والحاصلين على الإجازة بترقيتهم إلى إطار متصرف مساعد السلم 10، وأن الظهير الشريف رقم 038.63.1 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ينص في فقرته الثانية من الفصل 9 على أن المرشحين المحرزين إجازة التعليم العالي أو شهادة جامعية تعادلها يمكن تعيينهم بموجب قرار لوزير الداخلية كمتصرفين مباشرة، بشرط أن يقل سنهم عن 35 سنة أثناء التوظيف، وأنها مزدادة بتاريخ 1977/7/12 وحاصلة على الإجازة سنة 1999، وتم توظيفها بالجماعة في 2004/10/01، وبالتالي تكون مستوفية للشروط المتطلبة بموجب الظهير المذكور، وأن وزارة الداخلية أصدرت عدة دوريات تؤكد أحقية الحاصلين على الإجازة في التعيين كمتصرف مساعد، وأن مجموعة من الموظفين في وضعيتها تمت ترقيتهم إلى السلم 10 بناء على شهادة الإجازة، واحتراما لمبدأ المساواة كان لزوما تسوية وضعيتها، والتمست الحكم على الجماعة المدعى عليها بتسوية وضعيتها الإدارية والمالية، وذلك بترقيتها إلى إطار متصرف مساعد السلم 10 ابتداء من 2004/10/01 وتمتيعها بالترقيات اللاحقة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بالحكم على جماعة المنابهة في شخص رئيسها بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعية، وذلك بإعادة ترتيبها في إطار متصرف مساعد السلم 10 ابتداء من 01/11/2004، مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبرفض باقي الطلبات، استأنفته جماعة المنابهة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الدعوى وإبقاء الصائر على رافعها، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مراقبة النقض

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخرق مقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، وخرق مبدأ المساواة، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن تسوية الوضعية الإدارية للطالبة تتعلق بتغيير الإطار الإداري وإعادة توظيفها لدى الجماعة في إطار جديد، مما يتطلب إخضاعها للمباراة، والحال أن المرسوم رقم 2.06.377 صدر بعد أن كانت الطالبة موظفة، وبالتالي تبقى غير مخاطبة بمقتضاه، وأن وضعيتها الإدارية غير خاضعة له، وأن الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي تم تغييره بموجب القانون رقم 50.05 يخاطب أصحاب التوظيف الجديد، وتوظيف الطالبة لدى الجماعة كان بتاريخ 2004/10/1 في سلم غير مناسب لشهادة الإجازة التي حصلت عليها سنة 1999، ووقت نشوء حقها في الترتيب كمتصرف مساعد السلم 10 لم يكن هناك أي مرسوم يفرض عليها اجتياز مباراة، وتكون قد اكتسبت الحق من

خلال الظهير الشريف رقم 1.63.038 المشار إليه، ولاسيما الفصل التاسع منه، وتطبيق المرسوم رقم 2.06.377 بأثر رجعي فيه خرق لمقتضيات المادة 6 من الدستور، وأن استثناءها من الترقية أسوة بزملائها خرق لمبدأ المساواة، خاصة أن مجموعة من الموظفين سويت وضعياتهم الإدارية قبل وبعد صدور المرسوم الاستثنائي رقم 2.06.525 بتاريخ 2007، وأن الجماعة المطلوبة سوت وضعية موظف في وضعية مشابهة لوضعية الطالبة، والذي استصدر حكما عن المحكمة الإدارية بمراكش في الملف رقم 2017/7208/933 بتاريخ 2017/12/11 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بموجب قرارها عدد 1665 الصادر بتاريخ 2018/10/31 في الملف رقم 2018/7208/239، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى مقتضيات الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تتميمه وتغييره بموجب القانون رقم 05.50 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2011، الذي ينص على أن التوظيف في المناصب العمومية وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب، ولاسيما مسطرة المباراة، وإلى مقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 الذي نظم الإجراءات الاستثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة التعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وتبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها وظفت بجماعة المنابهة كمساعدة إدارية السلم 5 ابتداء من 2004/10/01، وأن الأمر بالنازلة لا يتعلق بترقية المستأنف عليها إلى درجة أعلى وإنما بتغيير إطارها الإداري وإعادة تسميتها ابتداء من تاريخ توظيفها بأسلاك الجماعة في درجة متصرف مساعد السلم 10 في غياب نص قانوني يتيح إمكانية تغيير الموظفين لإطارهم الأصلي بناء على شهادة الإجازة، وأن تغيير إطار الموظف الحامل لشهادة الإجازة وإدماجه في إطار متصرف مساعد رهين باجتياز المعنية بالأمر مباراة مهنية أو مباراة التوظيف وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل، وهو الأمر غير المتحقق في نازلة الحال، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للاحتجاج بكون الجماعة المطلوبة سوت وضعية موظف في وضعية مشابهة لوضعية الطالبة خارج المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، حميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.